المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في
شهادته الخامسة يقبل شهادة الأجير والضيف وان كان لهما
ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة
لو احوج هذا الباب وهي ستة الاول الصغير والكافر
والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فادوا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال الشرائط القبول ولو فقد
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال
المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادة على مولاه ثم
اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب
واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب
واعادها ففيها تهمة الحرص على دفع الشهرة عنه لاهتمامه
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثاني قيل لا تقبل
شهادة المملوك وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الاعلى
مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الاعلى المولى ولو
اعتق قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر
والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته
شيئا قال في ته تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه
تردد اقربه المنع الثالث اذا سمع الاقرار صار شاهدا
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع عن اثنين

يوقعان

يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره
وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له
الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خفي نطق المشهود عليه بسترسلا
الرابع التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع اذ لا مدعى لها وفيه تردد الخامس المشهود
بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انه لا تقبل حتى
يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان
يقول تبت اقبل شهادتك السادس اذا حكم الحاكم ثم تبين
في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم
لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم
نقض الحكم السابع الوصف طهارة المولد فلا يقبل شهادة
ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح
وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته
وان نالته بعض الالسن النظر الثاني فيما به يصير شاهدا
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله عليه السلام قد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
على مثلها فاشهد او دع وسدها اما المشاهدة او السماع

Copyright © King Saud University